محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠٠٧/٦٢٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد اسماعيل العمري

وعضوية القضاة السادة

أحمد المومني، عبد الكريم فرعون، محمد المحادين، عبد الحميد السعد

lawpedia.jo

المميـــــــز: النائب العام/ معان.

المميـــــــز ضدهما:

١-

٢-

بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٠ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف جزاء معان في القضية رقم ٢٠٠٧/٣٨ فصل ٢٠٠٧/٣/١٤ المتضمن رد الاستئناف وتصديق القرار المستأنف الصادر عن محكمة جنايات العقبة رقم ٢٠٠٦/١١٣ فصل ٢٠٠٧/١/٢٩ القاضي بإعلان براءة المستأنف ضدهما عن جرم شهادة الزور خلافاً لأحكام المـــــــادة (٢/٢١٤) من قانون العقوبات وإعادة الأوراق لمصدرها.

<u>وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:</u>

١- أخطأت محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة الدرجة الأولى بالنتيجة التي توصلت إليها حيث لم تعالج محكمة الاستئناف جرم شهادة الزور وذهبت الى خلاف ذلك حيث تطرقت في القرار المستأنف الى حيثيات جرم الاغتصاب.

٢- القرار الصادر يشوبه قصور بالتعليل والتسبيب ولم تطبق محكمة الاستئناف القانون على واقعة هذه القضية بما يتفق وأحكام القانون.

٣- لقــد جــاء في شهادة الشاهد المشتكى عليه في هذه القضية وعلى الصفحة الــرابعة من قرار محكمة الجنايات الكبرى المحفوظ بالملف بأن المشتكية بتاريخ ٢٠٠٣/٨/٢٣ نامت عند زوجته تلك الليلة وغادرت باليوم التالي.

٤- أخطــأت محكمة الدرجة الأولى بقولها أن ما جاء بقرار محكمة الجنايات الكبرى كان استنتاجاً عند وزنها لشهادة المتهمة

٥- إن البينة الواردة والمستمعة في هذه القضية تثبت ارتكاب المميز ضدهما لجرم شهادة الزور المسندة إليهما.

لهذه الأسباب يلتمس المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠٠٧/٥/١٣ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز.

القـــــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد أن وقائع الدعوى تشير إلى أن النيابة العامة أسندت للمتهمين:

١-

٢-

تهمة شهادة الزور في محاكمة جنائية خلافاً لأحكام المادة ٢/٢١٤ من قانون العقوبات.

وأحالتهما الى محكمة جنايات العقبة لمحاكمتهما عن التهمة المذكورة.

وقــد جــاء فــي إسناد النيابة العامة بأن المشتكية سبق وأن تقدمت بشــكوى الــى قسم حماية الأسرة في العقبة مدعية أنها تعرضت بتاريخ ٢٠٠٣/٨/٢٣ لجــريمة اغتصــاب حيث تفرعت عن تلك الشكوى الدعوى التحقيقية رقم ٢٠٠٣/٩٠٩ والتــي تفرغت عنها الدعوى الجنائية رقم ٢٠٠٣/١٩٦ جنايات كبرى وأثناء نظر تلك الدعــوى مثل المشتكى عليهما وزوجته شهود في تلك الدعوى حيث

ذكروا في شهاداتهم بأن المشتكية حضرت الى منزلهم في العقبة مساء يوم الخميس ونامت عندهم في تلك الليلة وكذلك نامت عندهم ليلة الجمعة وليلة السبت وليلة الأحد أي أنهـــا نامـــت عندهم ثلاث ليالي ثم غادرت منزلهم صباح يوم الأحد، وفي حين ادعت المشتكية انها في يوم السبت ٢٠٠٣/٨/٢٣ تعرضت لجريمة اغتصاب من قبل المتهمين فـــي الدعوى الجنائية رقم ٢٠٠٣/١٩٦ وأنها بعد حدوث الجريمة استمرت في طريقها الـــى عمـــان ونامـــت تلك الليلة في منزل الشاهد ، وقد أصدرت محكمة الجـــنايات الكبرى بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٤ قرارها بإعلان براءة المتهم وهو المتهم في الدعوى الجنائية رقم ٢٠٠٣/١٩٦ وبتاريخ ٢٠٠٦/٩/٣ تقدمت المشتكية بهذه الدعوى ضد المشتكى عليهم بجرم شهادة الزور وجرت الملاحقة.

وبعـــد اجراء المحاكمة أصدرت محكمة جنايات العقبة قرارها رقم ٢٠٠٦/١١٣ تاريخ ٢٠٠٧/١/٢٩ قضت فيه بإعلان براءة المتهمين من الجرم المسند إليهما لعدم قيام الدليل القانوني المقنع ضدهما.

لـــم يـــرض مساعد النائب العام في معان بالقرار فطعن فيه لدى محكمة استئناف معان والتـــي أصدرت قرارها رقم ٢٠٠٧/٣٨ تاريخ ٢٠٠٧/٣/١٤ قضت فيه برد الاستئناف وتصديق القرار المستأنف وإعادة الأوراق لمصدرها.

لم يرض النائب العام في معان بالقرار فطعن فيه لدى محكمة التمييز.

وعن أسباب التمييز:

عن السبب الاول: نجد أن محكمة استئناف معان قد عالجت أسباب الاستئناف وأحاطت بالدعوى وعللت قرارها تعليلاً سليماً وجاء قرارها نتيجة استخلاص سليم لوقائع الدعوى وقامت بوزن البينة وزناً دقيقاً.

وعلـــيه يكـــون ما ورد بأسباب التمييز إنما هو طعن في الصلاحية التقديرية الممنوحة لمحكمة الموضوع في وزنها وتقديرها للبينة.

وحـــيث أنه لا معقب لمحكمة التمييز على محكمة الموضوع في وزنها وتقديرها للبينة طالما أن تقديرها للبينة كان صحيحاً ولم يرد عليه أي مطعن.

وحيث أن ذلك كذلك فإن أسباب التمييز تكون مستوجبة للرد.

لذا نقرر رد التمييز وتأييد الحكم المميز وإعادة الأوراق الى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ١٨ جمادى الأولى سنة ١٤٢٨هـ الموافق ٢٠٠٧/٦/٤ م

عضـــــو عضـــــو القاضي المترئـــــس

عضـــــو

رئيس الديوان

دقـــق راح

lawpedia.jo